أحكـــام الاستبراء في الفقـــه الإسلامـــي

Relieving provisions in Islamic jurisprudence

الدكتور

مثنـــى صفاء جاسم

الجامعـة العراقية ـ كلية الشريعـة

Dr. Muthana Safaa Jassim

Iraqi University / College of Sharia

المقدمة

الحمدَ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، والمبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، والتابعين ، وتابع التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن للاستبراء معنيين في استعمال الشرع .

الأول: يتعلق بالطهارة كشرط لصحتها ، بأنه إزالة ما بالمخرجين من الأذى ، فهو بهذا يكون من مباحث العبادات ، وهو داخل تحت قسم التحسينيات ، فمعناها الأخذ بما يليق بمكارم الأخلاق ، وما يحسن في مجاري العبادات كالطهارة بالنسبة للصلاة، وآداب الرفق في الصيام ، وستر العورة ، وأخذ الزينة ، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات .

الثاني: يتعلق ببراءة الرحم من الحمل ، ومنع اختلاط الأنساب ، والاطمئنان على سلامتها . فهو بهذا من مباحث النكاح ، وهو داخل تحت قسم الضروري ، وحفظ النسب هو من الضروريات الخمسة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، وهي من أهم مقاصد الشريعة .

وقد قسِّمت هذا البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة .

تكلّمت في المقدمة عن استعمال الشرع للاستبراء ، وخطة البحث .

الفصل الأول

أحكام الاستبراء في الطهارة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الاستبراء لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني : وفيه فرعان

الفرع الأول : الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء .

الفرع الثاني : الفرق بين الاستبراء ، وبين غيره من الاستجمار ، والاستنجاء ، والاستنقاء ، وغيرها .

المبحث الثاني : الحكم التكليفي للاستبراء ، ودليله .

المبحث الثالث : الحكمة من تشريع الاستبراء وكيفيته ، وآدابه .

الفصل الثاني
أحكام الاستبراء في النسب

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف الاستبراء في النسب .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء في النسب .

المبحث الثاني : وفيه مطلبان

المطلب الأول : الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب ، ومدته ، وأثر العقد والوطء في زمنه .

المطلب الثاني : أحكام إحداد المستبرأة .

وفي الخاتمة تكلّمت عنِ أهم ما جاء في البحث من موضوعات ، وأشرتَ إلى أهم النتائج التي توصلت إليها .

الفصل الأول
أحكام الاستبراء في الطهارة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الاستبراء لغةً ، واصطلاحاً

الإستبراء لغةً : هو طلب البراءة .

وبريء لها معان عدة من أهمها بريء إذا تخلص من الشيء ، وبرئت ذمته منه ، وبريء إذا تنزَّه ، وتباعد ، وبريء إذا أعذر ، وأنذر [١] ومنه قوله تبارك وتعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [٢] . أي أعذر ، وأنذر .

أما الاستبراء : فيقال : استبرأ الذكر استنقاه ، وطلب براءته من بقية البول بتحريكه ، ونتره ، وما أشبه ذلك ، واستبرأ من بوله إذا استنزه ، وتباعد [٣].

وقيل : هو أن يستفرغ بقية البول ، وينقي موضعه ، ومجراه حتى يبرئهما منه ، كما يبرأ من الدين ، والمرض [٤].

الاستبراء اصطلاحا شرعيا :

للاستبراء معان عدة في الاصطلاح الشرعي منها :

بأنه طلب البراءة من الخارج [٥] .

ومنها : إزالة ما بالمخرجين من الأذى [٦] .

فالاستبراء على هذا يكون من البول ، والغائط ، والمذي ، والودي، والمني[٧].

---

[١] ينظر : تهذيب اللغة . للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت(370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ، ط 1، سنة 2001م ، 193/15 ، مادة : (برأ). لسان العرب . للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، المصري ، ت(711هـ) ، دار صادر ، بيروت . لبنان ، ط1، سنة 1375هـ/ 1956م، 33/1، مادة : (برأ) . معجم لغة الفقهاء . عربي ، إنكليزي ، مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع د. محمد رواس قلعة جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة، والنشر، والتوزيع ، ط1، 1405هـ . 1985م ، ط2، 1408هـ . 1988م، ص 57. القاموس الفقهي لغة ، واصطلاحا . سعدي أو جيب ، دار الفكر، دمشق . سوريا ، ط 2 ، سنة 1408هـ . 1988م ، تصوير ، 1993م ، ص 35.

[٢] سورة التوبة : الآية : "1" .

[٣] ينظر : أساس البلاغة . أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، الزمخشري ، جار الله ، الخوارزمي ، ت(538هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة 1991م ، مادة : (برأ) .

[٤] ينظر : لسان العرب : 33/1 ، مادة : (برأ) .

[٥] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الدمشقي ، الشهير بابن عابدين ، ت(1252هـ)، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة 1421هـ . 2000م ، 344/1.

[٦] ينظر : المجموع . للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت(676هـ) ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1997م ، 91/2. شرح حدود ابن عرفة . لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، شهر الرَّصَّاع ، ت(894هـ)، 59/1. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للإمام محمد عرفة الدسوقي ، ت(1230هـ) ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، 110/1.

[٧] ينظر : شرح حدود ابن عرفة : 91/2.

المطلب الثاني

وفيه فرعان

الفرع الأول

الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء

١. الاستنقاء : هو طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المعقد بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء ، لإزالة عين النجاسة بحيث يخرج الحجر نقيا ، وليس عليه أثر إلاّ شيئا يسيرا [٨] .

٢. الاستنجاء : هو استعمال الماء ، أو الأحجار لإزالة النجاسة عن مخرجه من القبل ، أو الدبر [٩] .

٣. الاستطابة : هي بمعنى الاستنجاء ، وتشمل استعمال الماء ، والأحجار ، وفي قول عند الشافعية أنها خاصة باستعمال الماء ، فتكون حينئذ هي أخص من الاستنجاء ، وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من النجاسة والأذى [١٠].

٤. الاستجمار : وهو استعمال الجمرات ، وهي الصغار من الأحجار ، والحجارة جمع جمرة ، وهي الحصاة ، وبها سمَّي المواضع التي ترمى جمارا [١١] .

٥. الاستنزاه : استفعال من التنزه ، وأصله التباعد ، ففلان يتنزه من الأقذار ، وينزّه نفسه عنها ، أي يباعد نفسه عنها ، وهو التحفظ من البول ،

---

[٨] ينظر : حاشية ابن عابدين : 344/1 ، المغني . للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت(620هت) ، الناشر : دار الفكر . بيروت ، ط1 ، سنة 1405هـ . 1985م ، 100/1 . معجم لغة الفقهاء : 66 .

[٩] ينظر : المجموع :91/2 ، المغني :100/1 ، معجم لغة الفقهاء : 65.

[١٠] ينظر : المجموع :91/2 ، المغني :100/1 ، معجم لغة الفقهاء : 62.

[١١] ينظر : المغرب في ترتيب المعرب . أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، ت (610هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد . سوريا . حلب ، ط 1 ، سنة 1399هـ . 1979م ، 156/1، المجموع : 91/2.

والتوقي منه . وفي حديث المعذَّب في قبره كان لا يستنزه من البول ، أي لا يستبريء ، ولا يتطهر ، ولا يتوقى ، ولا يبتعد منه [١٢] .

٦.الاستنتار : استنتر الرجل من بوله إذا اجتذبه ، واستخرج بقيَّته من الذكر [١٣].

الفرع الثاني

الفرق بين الاستبراء ، وبين غيره من الاستنجاء والاستجمار ، والاستنقاء ، ونحوهما

إنَّ الاستبراء: هو طلب البراءة من الخارج بمشي ، أو تنحنح ، أو نوم على شقه الأيسر ، ويختلف بأطباع الناس .

وأما الاستنجاء : فهو استعمال الماء ، أو الأحجار لإزالة النجاسة عن مخرجه .

وأما الاستجمار : وهي استعمال الجمرات ، وهي الصغار من الأحجار .

وأما الاستنقاء : فهو طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعد بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء .

وأما الاستنزاه : فهو التحفظ من البول ، والتوقي منه .

وأما الاستطابة : فهو بمعنى الاستنجاء ، ويشمل استعمال الماء ، والأحجار.

وهذه الأشياء تشترك فيها المرأة ، والرجل فهم فيها سواء إلاّ أن الحنفية قالوا لا استبراء على المرأة بل كما فرغت تنتظر قليلا ثم تستنجي [١٤] .

المبحث الثاني

الحكم التكليفي للاستبراء ، ودليله

أولا: الحكم التكليفي للاستبراء

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في الحكم التكليفي للاستبراء على ثلاثة مذاهب :

---

[١٢] ينظر : المغرب في ترتيب المعرب : 298/2 ، لسان العرب : 549/13، مادة : (نزه) ، المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، 915/2 ، مادة : (نزه) .

[١٣] ينظر : تهذيب اللغة :83/10 ، المحكم والمحيط الأعظم ـ للعلامة اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت(458هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط 1 ، سنة 1421هـ ـ 2000م ، 476/9 ، مادة : (نتر) ، المغرب في ترتيب المعرب : 286/2 ، تهذيب الأسماء واللغات ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(676هـ) ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط 1، سنة 1417هـ ـ 1996م ، 334/3، لسان العرب : 190/5 ، مادة : (نتر) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 110/1.

[١٤] ينظر : حاشية ابن عابدين : 344/1.

المذهب الأول :
ذهب الحنفية ، والمالكية ، والقاضي حسين من الشافعية إلى أن الاستبراء فرض [١٥] .
واستدلوا بما يأتي :
عن أنس . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلّى الله عليه وسلّم . ، " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " [١٦]
المذهب الثاني :
ذهب جمهور فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى أنه مستحب [١٧] .

---

[١٥] ينظر : حاشية ابن عابدين : 344/1 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت(954هـ) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، ط2، سنة 1398هـ ، 282/1، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري ، ت(1099هـ) ، ومختصر سيدي خليل . وهو للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ، ت(776هـ)، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، وهو حاشية العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، ت(1194هـ) ، ضبطه ، وصححه ، وخرج آياته عبد السلام محمد أمين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان ، ط1 ، سنة 1422هـ . 2002م ، 144/1 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 109/1-110، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير (بالشافعي الصغير) ، ت (1004هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة 1404هـ . 1984م ، 141/1-142.

[١٦] سنن الدارقطني . للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، البغدادي ، ت(385هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت .= =لبنان ، سنة 1386هـ . 1966م ، 126/1 ، كتاب الطهارة ، باب (نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت(911هـ)، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، 18/2، رقم الحديث : " 3368" . الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير . للسيوطي ، تحقيق يوسف النبهاني ، دار الفكر، بيروت . لبنان ، ط1، سنة 1423هـ . 2003م ، 35/2، رقم الحديث : " 5468".

[١٧] ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للشيخ محمد الخطيب الشربيني، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ، ت(977هـ)، على متن المنهاج . للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(676هـ) ، دار الفكر ، بيروت : 42/1 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . للرملي : 141/1-142، المغني : 103/1.

وقالوا : لأنَّ الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول فإنه يحمل على ما إذا تحقق ، أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبريء خرج منه شيء [١٨] .

المذهب الثالث :

ذوإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ تعالى ـ إلى أن الاستبراء بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين .

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته ، وغير ذلك بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب ، عند أئمة المسلمين بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبتِه در " [١٩] .

ثانيا: دليل وجوب الاستبراء

١ –عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه " [٢٠] .

٢ –عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : مرَّ النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بحائط من حيطان المدينة ، أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : يعذبان وما يعذبان في كبير . ثم قال : بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي

---

[١٨] ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :42/1 ، المغني : 103/1.

[١٩] مجموع الفتاوى ـ للإمام الرباني أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، الحراني، ت (728هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، ط 2، 106/21 ، وينظر ـ أيضاً ـ : زاد المعاد في هدي خير العباد ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ت(751هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت ـ الكويت، ط14 ، سنة 1407هـ ـ 1986م ، 173/1.

[٢٠] الحديث سبق تخريجه .

بالنميمة ، ثم دعا بجريدة ، فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة ، فقيل له : يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا ، أو إلى أن ييبسا "[٢١] .

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ تعالى : وقوله لا يستتر كذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن عساكر (يستبريء) بموحدة ساكنة من الاستبراء ، ولمسلم، وأبي داود من حديث الأعمش يستنزه . فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية لا يستنزه ، لأنها من التنزه ، وهو الإبعاد [٢٢] .

المبحث الثالث

الحكمة من تشريع الاستبراء وكيفيته ، وآدابه

أولا:الحكمة من تشريع الاستبراء :

إنَّ الاستبراء معقول المعنى ، وليس من الأُمور التبعدية ، وذلك لأنه بالاستبراء ينتهي خروج الحدث المنافي للوضوء .

وبناءا على هذا فإن جميع المذاهب تتفق على أن المحدث إذا غلب على ظنه عدم انقطاع الخارج فإنه لا يصح وضوءه ، لأنَّ الأحكام تبنى على غلبة الظن اتفاقا[٢٣].

ثانيا:كيفية الاستبراء :

---

[٢١] صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاري ، الجعفي ، ت(256هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت ، ط3 ، سنة 1407هـ ـ 1987م ، 88/1 ، كتاب الوضوء ، باب (من الكبائر أن لا يستتر من بوله) ، رقم الحديث : " 213" . صحيح مسلم ـ للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري ، ت(261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط2، سنة 1398هـ ـ 1978م ، 240/1 ، كتاب الطهارة ، باب (الدليل على نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه) ، رقم الحديث : " 292 " . واللفظ للبخاري .

[٢٢] ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الشافعي ، ت(852هـ) ، تحيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، سنة 1379هـ ـ 1959م ، 318/1.

[٢٣] ينظر : شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : 145/1.

الاستبراء يختلف باختلاف الناس ، والقصد أن يظن أنه لم يبق شيء بمجرى البول يخاف خروجه ، فيكون إما بالمشي ، والتنحنح ، أو الاضطجاع على شقه الأيسر ، أو غير ذلك . وهو أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل ، فيضع أصبعه الوسطى ، أو السبابة ، أو كلاهما تحت الذكر ، ويضع الإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر ، ويستحب نتره ثلاثاً بلطف ليخرج من ذكره ما بقي من البول . ويحصل بأي أمر أعتاد عليه دون أن يذهب به إلى الوسوسة .

فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الاستبراء يكون بنتر ، وسلت خفيفين ثلاثة للذكر ، والنتر جذبه [٢٤] . ويندب أن يكون كل منهما برفق، وذلك حتى يغلب الظن نقاوة المحل من البول ، ولا يتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسوسة [٢٥] .

عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ : " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات " [٢٦] .

---

[٢٤] ينظر : تهذيب اللغة : 83/10، المغرب في ترتيب المعرب : 286/2، مادة : (نتر)، تهذيب الأسماء واللغات : 334/3 ، لسان العرب : 190/5 ، مادة : (نتر) ، و497/10 ، مادة: (نتك) ، تاج العروس من جواهر القاموس ـ للإمام اللغوي محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي ، ت(1205هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، 169/14 ، (فصل النون من باب الراء) .

[٢٥] ينظر : حاشية ابن عابدين : 334/1 ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :282/1، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : 144/1، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ـ لعلي الصعيدي ، العدوي المالكي ، ت(1189هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1412هـ ـ 1991م ، 167/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 42/1 ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للرملي : 141/1-142 ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ـ للإمام منصور بن يونس إدريس البهوتي ، ت(1051هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، سنة 1390هـ ـ 1970م ، 35/1-36.

[٢٦] سنن ابن ماجه ـ للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت(375هـ)، حقق نصوصه ، ورقّم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت ، 118/1، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب (الاستبراء بعد البول)، رقم الحديث : " 326 " . مسند الإمام أحمد ـ للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني ، ت(241هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط2، سنة 1420هـ ـ 1999م ، 399/31-400، رقم الحديث: " 19053-19054 " .

وعنه ـ أيضاً ـ عن أبيه أن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات " [٢٧] .

وذهب الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام ابن القيم ـ رحمهما الله ـ تعالى ـ إلى أن الاستبراء بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، إذ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته ، وغير ذلك بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين بل ، وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح لم يشرع ذلك

مصنف ابن أبي شيبة ـ للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، الكوفي ، ت(235هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار السلفية ـ الهند ، 161/1، رقم الحديث : " 1720–1722 " ، في الاستبراء من البول كيف هو . الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ـ للسيوطي : 81/1 ، رقم الحديث : " 508 ". الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ للسيوطي : 85/1، رقم الحديث: " 818". فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ عبد الرؤوف المناوي ، ت(1031هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، ط1 ، سنة 1356هـ ـ 1937م ، 311/1.

[٢٧] معجم الصحابة ـ للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي، ت(351هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ، ط1، سنة 1418هـ ـ 1997م ، 238/3 ، رقم الحديث : " 1222 " . السنن الكبرى ـ للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت(458هـ) ، وبذيله الجوهر النقي ـ للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط1، سنة 1344هـ ـ 1926م ، 113/1 ، كتاب الطهارة ، باب (الاستبراء عن البول) ، رقم الحديث : " 564 " . ذخيرة الحفاظ ـ محمد بن طاهر المقدسي ، ت(507هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض، ط 1، سنة 1416هـ ـ 1996م ، 408/2 ، رقم الحديث : " 1556 " . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي ، ت(676هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ـ بيروت ، سنة 1418هـ ـ 1997م ، 161/1 ، رقم الحديث : " 362 " . وقال الإمام النووي : " الحديث مرفوع.

رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، وكذلك سلت البول بدعة لم يشرع ذلك رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبته در " [٢٨].

وأما استبراء المرأة ، فقد اختلف فيه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ على مذهبين :

المذهب الأول: وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أنَّ المرأة تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها ، ثم تعصرها [٢٩].

المذهب الثاني : وإليه ذهب الحنفية ، إلى أن المرأة لا استبراء عليها ، ولكن إذا فرغت من قضاء حاجتها تنتظر قليلاً ثم بعد ذلك تستنجي [٣٠] .

ثالثا: آداب الاستبراء :

إنَّ من أهم آداب الاستبراء

أن يطرد الوساوس عن نفسه ، ولا يكثر التفكر في الاستبراء فتأتيه الوساوس، فيشق عليه الأمر .

وما يحس من بلل في فرجه ، أو ثوبه ، فليقدر أنه بقية الماء ، فإن كان يؤذيه ، فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ، ولا يسلّط عليه الشيطان بالوسواس [٣١] .

ومن الوسائل التي تدفع الوسواس وتطرده هو رش الماء ، ونضحه .

واختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ في موضع النضح هل يكون على الفرج ، أم على الثوب .

نقل الإمام النووي عن الجمهور أنه ينضح على الفرج بماء قليل بعد الوضوء لدفع الوسواس [٣٢].

واستدلوا بما يأتي :

---

[٢٨] مجموع الفتاوى ـ لشيخ الإسلام ابن تيمية : 106/21 ، وينظر أيضاً ـ : زاد المعاد في هدي خير العباد ـ للإمام ابن القيم : 173/1 .

[٢٩] ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : 42/1.

[٣٠] ينظر : حاشية ابن عابدين : 344/1.

[٣١] ينظر : إحياء علوم الدين ـ لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، ت(505هـ) الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ، 131/1.

[٣٢] ينظر : المجموع : 352/1.

١ –عن الحكم بنِ سفيان الثقفي أنه رأى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به على فرجه [٣٣] .

٢ –عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " علمني جبرائيل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء " [٣٤] .

وقوله : (بعد الوضوء) متعلق بأنضح لا بقوله : (يخرج) ، لأنه لو خرج البول بعد الوضوء لوجب إعادة الوضوء . أي أمرني أن أنضح بعد الوضوء تحت ثوبي لما يخرج من البول .

٣ –عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : " إذا توضأت فانتضح " [٣٥] .

٤ –عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : " توضأ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ، فنضح فرجه " [٣٦] .

٥ –عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ بال ثم توضأ ، ونضح فرجه [٣٧] .

وقيل : هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء ، لدفع الوسواس، حتى إذا توهم نجاسة بلل في ثوبه ، أو بدنه أحال به على الماء الذي نضح به [٣٨].

---

[٣٣] سنن ابن ماجه :157/1 ، كتاب الطهارة ، وسننها ، باب (ما جاء في النضح بعد الوضوء) ، رقم الحديث : " 461 " . مصنف ابن أبي شيبة : 168/1 ، كتاب الطهارة، باب (من كان إذا توضأ نضح فرجه) ، رقم الحديث : " 1792– 1793 " . ورواه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه .

[٣٤] سنن ابن ماجه : 157/1 ، نفس الكتاب ، والباب السابقين ، رقم الحديث : " 462.

[٣٥] سنن ابن ماجه : 157/1 ، الكتاب ، والباب السابقين ، رقم الحديث : " 463 " .

[٣٦] سنن ابن ماجه : 157/1 ، الكتاب ، والباب السابقين ، رقم الحديث : " 464 " .

[٣٧] سنن أبي داود ـ للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الأزدي ، ت(275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، 43/1، كتاب الطهارة ، باب (في الانتضاح) ، رقم الحديث : " 167–168 " .

[٣٨] ينظر : طرح التثريب في شرح التقريب ـ للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، ت(806هـ) ، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط1، سنة 1421هـ ـ 2000م، 80/2.

واستدلوا بما رواه الطبراني عن رجل من ثقيف يقال له الحكم ، أو أبو الحكم أنه رأى النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به ثيابه[٣٩].

الفصل الثاني
أحكام الاستبراء في النسب

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف الاستبراء في النسب

الاستبراء في النسب : هو طلب براءة المرأة من الحبل ، يقال : استبرأت المرأة ، أي طلبت براءتها من الحبل . وهو أن يشتري الرجل جارية ، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر ، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرأها بحيضة ، ومعناه طلب براءتها من الحبل [٤٠].

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة المتعلقة بالاستبراء في النسب

العدة : وهي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح [٤١] .

وقيل : ما تمكثه المرأة بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها لمعرفة براءة رحمها[٤٢].

---

[٣٩] المعجم الكبير ـ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، اللخمي، الشامي ، ت(360هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم ، والحكم ـ الموصل ، ط2، سنة 1404هـ ـ 1983، 216/3، رقم الحديث : "3177".

[٤٠] ينظر : لسان العرب : 33/1 ، مادة (برأ)، حاشية ابن عابدين : 374/6.

[٤١] ينظر : التعريفات ـ علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، ت(816هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ط 1، سنة 1405هـ ـ 1985م : 192 ، حاشية ابن عابدين : 502/3.

[٤٢] معجم لغة الفقهاء : 306، وينظر ـ أيضاً ـ القاموس الفقهي ـ سعدي أبو جيب: 243.

فمن خلال تعريف الاستبراء ، والعدة تبين أن كلاً منهما يشتركان في مدة تتربص فيها المرأة لتحلٍ للوطء ، والاستمتاع بها .

ومع هذا فهما ـ أيضاً ـ يفترقان في أُمور منها [٤٣] :

١ -إنَّ العدة تجب ولو تيقنا براءة الرحم من الحمل ، كما طلقها زوجها بعد أن غاب عنها عشر سنين ، وكذلك إذا توفي عنها ، وكذلك البنت الصغيرة في المهد إذا توفي عنها زوجها . أما الاستبراء فليس كذلك ، والعدة واجبة على كلِّ حال لتغليب جانب التعبد فيها .

٢ -اعتبار القرء الواحد كافياً في الاستبراء ، ولم يعتبر كافياً في العدة .

٣ -القرء في الاستبراء هو الحيض ، وأما القرء في العدة فمختلف فيه بين الحيض ، والطهر .

٤ -الوطء في العدة يوجب تحريم المدخول بها تحريماً مؤبداً عند بعض العلماءٍ ، أما وطء المملوكة في مدة الاستبراء ، فالاتفاق على أنه لا يحرم تحريماً مؤبداً.

المبحث الثاني

وفيه مطلبان

المطلب الأول

الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب ، ومدته ، وأثر العقد ، والوطء في زمنه

الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب : هو التعرف على براءة الرحم من الحمل لمنع اختلاط الأنساب ، وحفظ النسب هو من الضروريات الخمسة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، وهي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية [٤٤] .

---

[٤٣] ينظر : أنوار البروق في أنواء الفروق ـ لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن ، القرافي ، الصنهاجي ، ت(684هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، الناشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت ، سنة 1418هـ ـ 1998م ، 3/357-360، الفرق السادس والسبعون والمائة ، والسابع والسبعون والمائة .

[٤٤] ينظر : الموافقات في أصول الشريعة ـ للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، ت(790هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، ط1، سنة 1417هـ ـ 1997م ، 2/17 ، وما بعدها، حاشية ابن عابدين : 6/374.

مدة الاستبراء :

لقد تكلّم الفقهاء القدامى ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ في كتبهم عن استبراء الحرة ، والأَمة ، وسنتكلّم في هذا المطلب على استبراء الحرة فقط ، ولا نتكلّم على استبراء الأمة ، وما يتعلق بالإماء من حيث استبراء الأَمة الحائض ، واستبراء الأَمة التي لا تحيض لصغر ، أو كبر ، والاستمتاع بالأمة المستبرأة ، وذلك لانقراض الإماء في زماننا هذا ، وعدم وجودهن ، فلا فائدة من ذكر الاستبراء الذي يتعلق بهن . وهذا من عظمة الإسلام الذي قام بتحرير الرقاب ـ الإماء ، والعبيد ـ ، فلم يبق منهم شيء في زماننا هذا.

ومن أراد البحث فيما يتعلق بهن فليرجع إلى كتب الفقه ، فقد ذكرت أحكام الاستبراء المتعلقة بهن بالتفصيل .

اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ على الاستبراء في الحرة ، وأن استبراء الحرة كعدتها إلاّ في مسائل يكتفى فيها بحيضة واحدة .

الأولى: وهي استبراؤها لإقامة الحد عليها في الزنا .

الثانية: في الرِّدة ، ليتبين عدم حملها ، لأنَّ ذلك مانع من إقامة الحد عليها .

الثالثة: في الملاعنة ، لنفي حملها .

والاكتفاء في المزني بها بحيضة واحدة ، وهذا مذهب الحنفية ، ورواية عن الشافعية ، والحنابلة . والرواية الثانية عن الشافعية ، والحنابلة أنها تستبرأ بثلاث حيضات [٤٥] .

وذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أن المستبرأة إذا كانت حاملاً فاستبراؤها يكون بوضع حملها كله ، ولو وضعته بعد لحظة من وجوبه[٤٦].

أثر العقد والوطء في زمن الاستبراء :

---

[٤٥] ينظر : مواهب الجليل : 296/6 ، مغني المحتاج : 411/3 ، المغني : 68/7، 108، 44/8 ، 80.

[٤٦] ينظر : حاشية ابن عابدين : 544/3، حاشية العدوي : 153/2، مغني المحتاج: 388/3، نهاية المحتاج : 134/7، المغني : 95/8.

اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ على اختلاف مذاهبهم ، وفرقهم ، وطوائفهم على حرمة العقد على المستبرأة أثناء عدتها ، وكذلك حرمة الوط ء من باب أولى [٤٧] .

المطلب الثاني

حكم إحداد المستبرأة

الإحداد لغةً : مأخوذ من حدَّ ، حدد ، بمعنى منع ، ولذلك أطلق على العقوبات الشرعية التي ورد فيها تحديد شرعي حدود ، وذلك لأنها تحد صاحبها أي تمنعه من الاعتداء .

ويطلق عليها امتناع المرأة عن الزينة ، والخضاب ، وما في معناها إظهاراً للحزن [٤٨] .

الإحداد اصطلاحاً : هو تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة ، وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة [٤٩] .

أما حكم إحداد المتبرأة فقد اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أن المستبرأ لا يجب عليها الإحداد ، ولا يستحب لها ، لأنَّ الإحداد شرع لزوال نعمة الزواج .

---

[٤٧] ينظر : حاشية ابن عابدين : 375/6 ، حاشية العدوي : 160/2 ، مغني المحتاج:408/3 ، نهاية المحتاج : 164/7 ، المغني : 119-120.

[٤٨] ينظر : مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، الرازي ، ت(بعد 666هـ) ، تحقيق محمود خاطر ، دار النشر : مكتبة لبنان ، ناشرون ـ بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، سنة 1415هـ ـ 1995م ، 53 ، مادة : (حدد). لسان العرب : 143/3 ، مادة : (حدد) .

[٤٩] ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت(676هـ)، دار النشر ، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط 2 ، سنة 1405هـ ـ 1985م ، 405/8 ، المغني : 125/8.

قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ : فإن قيل : فهل يجب على المعتدة من طلاق ، أو وطء شبهة ، أو زنى ، أو استبراء إحداد ، قلنا : لا إحداد على واحدة من هؤلاء ، لأنَّ السنة أثبتت ، ونفت فخصت بالإحداد الواجب الزوجات ، وبالجائز غيرهن على الأموات . وما عداهما فهو داخل في حكم التحريم على الأموات ، فمن أين لكم دخوله في الإحداد على المطلقة البائن ..... إلى أن قال : ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ، ولا المزني بها ، ولا المستبرأة ، ولا الرجعية اتفاقاً [٥٠] .

الخاتمـــة

وفي نهاية هذا البحث ، أرى من الضروري أن أُلخص أهم ما جاء فيه من موضوعات ، وأُشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها .

١ – الاستبراء لغةً: هو طلب البراءة ، وبرئ لها معان عدة منها : برئ إذا تخلص من الشيء ، وبرئت ذمته منه ، وبرئ إذا تنزه ، وتباعد ، وبرئ إذا أعذر ، وأنذر .

٢ – الاستبراء اصطلاحاً : هو طلب البراءة من الخارج ، أو هو إزالة ما بالمخرجين من الأذى .

٣ – هناك ألفاظ لها صلة متعلقة بالاستبراء منها: الاستنقاء ، والاستنجاء، والاستطابة ، والاستجمار ، والاستنزاه ، والاستنثار .

٤ – هناك فرق بين الاستبراء ، وبين غيره من الاستنجاء ، والاستنقاء ، والاستطابة ، والاستجمار ، والاستنزاه ، والاستنثار .

٥ – إن الاستبراء ، والاستنجاء ، والاستنقاء ، وغيرها تشترك فيها المرأة ، والرجل ، فهم فيها سواء ، إلا أن الحنفية قالوا : لا استبراء على المرأة بل كما فرغت تنتظر قليلاً ثم تستنجي .

٦ – اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للاستبراء على ثلاثة مذاهب ، فقد ذهب الحنفية ، والمالكية ، والقاضي حسين من الشافعية إلى أن الاستبراء فرض . وذهب جمهور فقهاء الشافعية ، والحنابلة إلى أنه مستحب . وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم إلى أن الاستبراء بدعة ليس بواجب ، ولا مستحب عند سلف الأُمة .

---

[٥٠] ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد : 5/699-701.

٧ – إن الاستبراء معقول المعنى ، وليس من الأُمور التعبدية ، وذلك لأنَّ بالاستبراء ينتهي خروج الحدث المنافي للوضوء .
٨ – إن من أهم آداب الاستبراء أنه يطرد الوساوس عن نفسه ، ومن الوسائل التي تدفع الوسواس ، وتطرده هو رش الماء ، ونضحه .
٩ – اختلف الفقهاء في موضع النضح هل يكون على الفرج ، أم على الثوب ، فقد نقل الإمام النووي عن الجمهور أنه ينضح على الفرج بماء قليل بعد الوضوء، لدفع الوسواس . وقيل : هو أن ينضح ثوبه بالماء بعد الفراغ من الاستنجاء ، لدفع الوسواس .
١٠ –الاستبراء في النسب : هو طلب براءة المرأة من الحمل .
١١ –هناك ألفاظ لها صلة متعلقة بالاستبراء في النسب ، منها العدة : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح .
١٢ –إن الاستبراء في النسب ، والعدة يشتركان في مدة تتربص فيها المرأة لتحل للوطء ، والاستمتاع بها .

ومع هذا فهما يفترقان في أُمور منها :

١ – إن العدة تجب ولو تيقنا براءة الرحم من الحمل . أما الاستبراء فليس كذلك . والعدة واجبة على كل حال لتغليب جانب التعبد فيها .
٢ – اعتبار القرء الواحد كافيا في الاستَبراء .
٣ – القرء في الاستبراء هو الحيض . وأما القرء في العدة فمختلف فيه بين الحيض ، والطهر .
١٣ –إن الحكمة من تشريع الاستبراء في النسب هو التعرف على براءة الرحم من الحمل لمنع اختلاط الأنساب . وحفظ النسب من الضروريات الخمسة التي أمرنا الشارع بالمحافظة عليها ، وهي من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية .
١٤ –اتفق العلماء ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ على اختلاف مذاهبهم ، وفرقهم ، وطوائفهم على حرمة العقد على المستبرأة أثناء عدتها ، وكذلك حرمة الوطء من باب أولى .
١٥ –الإحداد هو تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها ، أو يرغب في النظر إليها من الزينة إظهاراً للحزن .
١٦ –اتفق الفقهاء ـ رحمهم الله ـ تعالى ـ على أن المستبرأة لا يجب عليها الإحداد ، ولا يستحب لها ، لأنَّ الإحداد شرع لزوال نعمة الزواج .

Conclusion

At the end of this research, I think it is necessary to summarize the most important are the following topics, refer to the most important findings.

1 - relieving himself Language: is a patent application, and acquitted have several meanings, including: acquitted If you get rid of the thing, and acquitted discharged him, and if acquitted promenade, spacing, and acquitted if forgive, warn.

2 - relieving himself idiomatically: Is the patent application from outside, or is remove relieves of harm.

3 - There are words related to related purifying, including: Alastanagae, and istinja, and Alasttabh, defecating or urinating, and Alastnzah, and Alastnthar.

4 - There is a difference between relieving himself, and between other istinja, and Alastanagae, and Alasttabh, defecating or urinating, and Alastnzah, and Alastnthar.

5 - The relieving himself, istinja 'and Alastanagae, and others involving women, and men, to understand it either, but the tap said: uncleanness on the woman, but as purify wait a little then Tstnge.

6 - scholars differed in rulings to relieving three doctrines, has gone Hanafi, Maliki, and the judge Hussein of Shaafa'is to be relieving himself imposition. The majority of scholars Shafii , and Hanbali that desirable. Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah and his student Ibn Alkaim to that relieving himself fad is not obligatory nor desirable when the nation's predecessor.

7 - The relieving himself reasonable sense, rather than matters of worship, because relieving out event ends contrary to the ablutions.

8 - One of the most important etiquette relieving himself that expels whispers about the same, and the means by which to pay obsessive, and expel him is a water spray, and exudate.

9 - scholars differed into seepage Do you have on the vulva, or the dress, Imam Nawawi was transferred from the public that he exudes on the vulva with a little water after ablution, to pay obsessive. It was: is that exudes his clothes with water after void of istinja , to pay obsessive.

10 - relieving himself in the lineage: it is women's patent application of pregnancy.

11 - There have words link related relieving in percentages, including the several : women are needed to lurk at the demise of the marriage.

12 - The relieving himself in the lineage , and preparing share in a period where women lying in wait to replace intercourse, and enjoy it.

With this theu will seprate in state , inter alia:

1 - The treaty should be even crave patent uterine pregnancy. The relieving himself is not. The

treaty is obligatory for every case to prevail by their devotion.

2 - Considering menses the one-sufficient in relieving himself.

3 - Menses in relieving himself is menstruation. But menses in preparing The various where between menstruation, and purity.

13 - The wisdom of the legislation relieving himself in the lineage is to identify the innocence of the uterus in pregnancy to prevent the mixing of lineages. Remember lineage of the five essentials that commanded the lawmaker to maintain them, which is one of the most important purposes of Islamic law.

14 - agreed scientists may Allah have mercy on them differing persuasions, and their teams, and their communities on the sanctity of contract relieving during promised, as well as the sanctity of intercourse, a fortiori.

15 - Lamentation is where women avoid to lurk reason to have intercourse with her, or wish to

be viewed from ornamental demonstration of grief.

16 - unanimously agreed scholars may Allah have mercy on them that relieving must, is not lamentation, because proceeded to the demise of the marriage blessing.

المصـــادر والمراجـــع

١ – إحياء علوم الدين . لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، ت (505هـ) ، الناشر : دار المعرفة . بيروت .

٢ – أساس البلاغة . أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر ، الزمخشري، جار الله ، الخوارزمي ، ت(538هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، سنة 1991م .

٣ – أنوار البروق في أنواء الفروق . لأبي العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي ، الصنهاجي ، ت(684هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، النشر : دار الكتب العلمية . بيروت ، سنة 1418هـ . 1998م .

٤ – تاج العروس من جواهر القاموس . للإمام اللغوي محمد مرتضى الحسيني ، الزبيدي ، ت(1205هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين .

٥ – التعريفات . علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، ت(816هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي . بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ . 1985م .

٦ – تهذيب الأسماء واللغات . للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، ت(676هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1417هـ . 1996م .

٧ – تهذيب اللغة . للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت(370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 2001م .

٨ – الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للإمام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، ت(911هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر . بيروت .
٩ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للإمام عرفة الدسوقي ، ت(1230هـ)، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .
١٠ -حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني . لعلي الصعيدي ، العدوي المالكي ، ت(1189هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1412هـ . 1991م .
١١ -حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . خاتمة المحققين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، الدمشقي ، الشهير بابن عابدين ، ت(1252هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة 1421هـ . 2000م .
١٢ -خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام . للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري ، النووي ، الشافعي ، ت(676هـ)، مؤسسة الرسالة ، لبنان . بيروت ، سنة 1418هـ . 1997م .
١٣ -ذخيرة الحفاظ . محمد بن طاهر المقدسي ، ت(507هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة 1416هـ . 1996م .
١٤ -الروض المربع شرح زاد المستنقع . للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ت(1051هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، سنة 1390هـ . 1970م .
١٥ -روضة الطالبين وعمدة المفتين . للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ، ت(676هـ) ، دار النشر ، المكتب الإسلامي . بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة 1405هـ . 1985م .
١٦ -زاد المعاد في هدي خير العباد . للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، ت(751هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بيروت . الكويت ، الطبعة الرابعة عشرة ، سنة 1407هـ . 1986م .

١٧ -سنن ابن ماجه . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت(375هـ) ، حقق نصوصه ، ورقّم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
١٨ -سنن أبي داود . للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني ، الأزدي ، ت(275هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .
١٩ -سنن الدارقطني . للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، البغدادي ، ت(385هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، سنة 1386هـ . 1966م .
٢٠ -السنن الكبرى . للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت(458هـ) ، وبذيله الجوهر النقي . للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني ، الناشر : مجلس دار المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ، سنة 1344هـ . 1926م.
٢١ -شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل . عبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري ، ت(1099هـ) ، ومختصر سيدي خليل . وهو للإمام ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي ، ت(776هـ) ، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، وهو حاشية العلاّمة محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، ت(1194هـ) ، ضبطه ، وصححه ، وخرج آياته عبد السلام محمد أمين ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1422هـ . 2002م .
٢٢ -شرح حدود ابن عرفة . لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري ، شُهِر الرَّصَّاع ، ت(894هـ) ، بدون طبعة ، ولا سنة الطبع .
٢٣ -صحيح البخاري . للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري ، الجعفي ، ت(256هـ) ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة . بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة 1407هـ . 1987م .
٢٤ -صحيح مسلم . للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، النيسابوري ، ت(261هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1398هـ ـ 1978م .
٢٥ -طرح التثريب في شرح التقريب ـ للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، ت(806هـ)، تحقيق عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى، سنة 1421هـ ـ 2000م .
٢٦ -فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، الشافعي ، ت(852هـ) ، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ، سنة 1379هـ ـ 1959م .
٢٧ -الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير ـ جلال الدين السيوطي ، تحقيق يوسف النبهاني ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1423هـ ـ 2003م .
٢٨ -فيض القدير شرح الجامع الصغير ـ عبد الرؤوف المناوي ، ت(1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1356هـ ـ 1937م .
٢٩ -القاموس الفقهي لغةً ، واصطلاحاً ـ سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، الطبعة الثانية ، سنة 1408هـ ـ 1988م .
٣٠ -لسان العرب ـ للإمام العلاّمة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، المصري ، ت(711هـ) ، دار صادر ، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ، سنة 1375هـ ـ 1956م .
٣١ -المجموع ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار النشر ، دار الفكر ، بيروت ، سنة 1997م .
٣٢ -مجموع الفتاوى ـ للإمام الرباني أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحراني ، ت(728هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ، النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .
٣٣ -المحكم والمحيط الأعظم ـ للعلاّمة اللغوي أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، ت(458هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة 1421هـ ـ 2000م .

٣٤ -مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت(بعد 666هـ) ، تحقيق محمود خاطر ، دار النشر : مكتبة لبنان ، ناشرون ـ بيروت ، الطبعة طبعة جديدة ، سنة 1415هـ ـ 1995م .
٣٥ -مسند الإمام أحمد ـ للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت(241هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة 1420هـ ـ 1999م .
٣٦ -مصنف ابن أبي شيبة ـ للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، الكوفي ، ت (235هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار السلفية ـ الهند .
٣٧ -معجم الصحابة ـ للإمام أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق البغدادي ، ت(351هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، سنة 1418هـ ـ 1997م .

٣٨ -المعجم الكبير ـ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، اللخمي ، الشامي ، ت(360هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم ، والحكم ـ الموصل ، الطبعة الثانية ، سنة 1404هـ ـ 1983م .
٣٩ -المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
٤٠ -معجم لغة الفقهاء ـ عربي ، إنكليزي ، مع كشاف إنكليزي ، عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، وضع د. محمد رواس قلعة جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة ، والنشر ، والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ ـ 1985م ، الطبعة الثانية ، سنة 1408هـ ـ 1988م .
٤١ -المغرب في ترتيب المعرب ـ أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز ، ت(610هـ) ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ، سوريا ـ حلب ، الطبعة الأولى ، سنة 1399هـ ـ 1979م .

٤٢ -المغني ـ للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت(620هـ) ، الناشر : دار الفكر ـ بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ ـ 1985م .
٤٣ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري ، ت(977هـ) ، على متن المنهاج ـ للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت .
٤٤ -الموافقات في أصول الشريعة ـ للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، ت(790هـ) ، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ ـ 1997م .
٤٥ -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ـ للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، ت(954هـ) ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1398هـ ـ 1978م .
٤٦ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير (بالشافعي الصغير) ، ت(1004هـ) ، دار الفكر للطباعة ، والنشر ، بيروت ، سنة 1404هـ ـ 1984م .